المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/06 بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن شكاية "....." المتعلقة بطلب العروض رقم 2021/10 المعلن عنه من طرف المركز الاستشفائي .....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» عدد 24-01/11-2021 المتوصل بها بتاريخ 25 نونبر 2021؛

وعلى الرسالة الجوابية لمديرة المركز الاستشفائي .....، المتوصل بها بتاريخ 31 دجنبر 2021، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2022؛

أولا: المعطيات:

بمقتضى رسالتها المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....»، من أن طلب العروض رقم 2021/10 المتعلق بجمع ومعالجة نفايات المركز الاستشفائي .....، يحتوي على بنود تمييزية. حيث اعتبرت الشركة أن الشروط المعتمدة من أجل تقييم العروض التقنية للمتنافسين، والمحددة في نظام التنقيط (grille de notation) من المادة 15 من نظام الاستشارة، لا تتناسب مع حجم وطبيعة الأعمال موضوع طلب العروض.

وتشير الشركة إلى أن كمية النفايات المراد جمعها والمقدر وزنها في 13200 كيلوغرام سنويا (بمعدل 1100 كيلوغرام شهريا)، بكلفة مالية تقديرية تبلغ 316800 درهم، لا تتلاءم والشروط التي وضعها صاحب المشروع من أجل قبول عروض المتنافسين.

وتضيف الشركة كذلك أن مطالبة صاحب المشروع المتنافسين بتقديم الشواهد المرجعية وكذا رخصة نقل النفايات الطبية ضمن العرض التقني هو أمر مخالف لمقتضيات المادة 28 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه مما تقدمت به الشركة المشتكية، أوضح صاحب المشروع، في رسالته الجوابية المشار إليها أعلاه، أن الهدف من اعتماد نظام

التنقيط في المادة 15 من نظام الاستشارة هو تقييم القدرات التقنية لكل متنافس لأجل معالجة الأنواع المختلفة من النفايات وفقا للمرسوم 2.09.139 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية.

ويؤكد صاحب المشروع أن توفر المتنافسين على الخبرة الضرورية وكذا على الموارد اللوجيستيكية والبشرية الكافية يظل شرطا أساسيا من أجل إنجاز الأعمال موضوع طلب العروض المذكور أعلاه نظرا لمدى تعقيدها وأهميتها.

ولقد أشار صاحب المشروع أنه، وبناء على طلب توضيحات تقدمت به الشركة المشتكية، فإنه تم إدخال تعديلات على نظام التقييم وذلك بهدف فتح باب التنافسية أمام عدد أكبر من الشركات.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث يتبين أن الشركة المشتكية تنازع في مدى ملاءمة الشروط التقنية المنصوص عليها في نظام الاستشارة مع حجم وطبيعة الأعمال موضوع طلب العروض المشار إليه أعلاه وكذا في عدم مشروعية إدراج الشواهد المرجعية ورخصة النقل ضمن نظام تقييم العرض التقني.

1- مدى ملاءمة الشروط التقنية لحجم وطبيعة الأعمال:

حيث إن نظام الاستشارة قد نص على مجموعة من المعايير التقنية واللوجستيكية والبشرية الواجب اعتمادها من أجل تقييم العروض التقنية للمتنافسين، والمحددة في:

- تقديم شهادتين مرجعيتين على الأقل، مسلمتين من طرف أصحاب مشاريع عموميين بقيمة مالية تساوي أو تفوق 1.6 مليون درهم لكل واحدة؛
- التوفر على أكثر من 7 عربات للنقل (دون تحديد سعة كل عربة) ؛
- التوفر على أكثر من 30 مستخدم؛

وحيث إن الفقرة 1 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه "يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها"؛

وحيث، وطبقا للمادة 18 من نفس المرسوم، فإن نظام الاستشارة يبين، بالإضافة إلى لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها كل متنافس، مقاييس قبول المتنافسين، **والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال** ...؛

وحيث إن نفس المادة تنص على أنه يمكن إرفاق معايير قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح، **ولا يمكن أن يكون هذا الترجيح وسيلة للحد من المنافسة؛**

وحيث باعتماد هذه المقتضيات، وبالمقارنة مع حجم وكلفة الأعمال، السابق ذكرها، موضوع طلب العروض المشار إليه أعلاه، يتضح أن المؤهلات التقنية والإمكانيات اللوجيستيكية والبشرية المطلوب توفرها في المتنافسين، لا تتناسب مع حجم وكلفة الخدمة المطلوبة، مما من شأنه أن يشكل عاملا إقصائيا لمجموعة من المتنافسين؛

وحيث إن صاحب المشروع قد بادر إلى تعديل نظام التقييم المنصوص عليه في المادة 15 من نظام الاستشارة بتخفيف معايير قبول عروض المتنافسين وجعلها مناسبة لحجم وكلفة الخدمة المطلوبة وذلك بعد طلب التوضيحات الموجه من طرف شركة «.....»؛

وحيث، وباعتبار أن الغاية من الشكاية قد انتفت بعد استجابة صاحب المشروع للطلب الذي تقدمت به الشركة المشتكية، فإن الشكاية التي توصلت بها اللجنة الوطنية أصبحت غير ذات موضوع.

2- مشروعية إدراج الشواهد المرجعية ورخصة النقل ضمن نظام تقييم العروض التقنية:

حيث إن الشركة المشتكية قد ادعت مخالفة صاحب المشروع لمقتضيات المادة 28 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية، بسبب مطالبته للمتنافسين بتقديم الشواهد المرجعية وكذا رخصة نقل النفايات الطبية ضمن العرض التقني.

وحيث بالرجوع إلى الفقرة E من المادة 9 من نظام الاستشارة لطلب العروض يتبين أنها قد حددت مكونات العرض التقني كالتالي: (1) المنهجية المقترحة لإنجاز الأعمال، (2) طريقة المعالجة، (3) وسائل النقل، (4) الموارد البشرية دون أن يتضمن الشواهد المرجعية أو رخصة النقل؛

وحيث فيما يتعلق بإدراج شهادات المراجع المهنية كمعيار من معايير تقييم عروض المتنافسين في نظام تنقيط العروض التقنية (grille de notation des offres techniques)، فإن ذلك يتعارض ومقتضيات المادة 18 من نفس المرسوم، ذلك لأن تقييم المقاييس المتعلقة بالضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية وكذا المراجع المهنية للمتنافسين يتم حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء، في حين أن تقييم العروض التقنية يتم بناء على ما تحتويه هذه العروض من وثائق، حسب كل حالة، والمتعلقة خاصة بالمنهجية المعتمدة لإنجاز الأعمال والموارد البشرية والمادية والبرنامج الابتكاري للعرض وجودة المساعدة التقنية ودرجة نقل الكفاءات والمعارف والضمانات المقدمة وجدول الإنجاز المقترح والتجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين والفعالية المتعلقة بحماية البيئة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

وعليه فإن نظام تقييم العروض التقنية وجب أن يقتصر على ما تتضمنه هذه العروض من وثائق دون أن يتعداها إلى الوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية والإضافية عند الاقتضاء؛

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي:

- فيما يخص ملاءمة الشروط التقنية مع حجم وطبيعة الأعمال فإن شكاية شركة «.....» قد أصبحت غير ذات موضوع بعد أن قام صاحب المشروع بمراجعة نظام تقييم عروض المتنافسين؛
- فيما يخص اعتماد الشواهد المرجعية كمعيار لتقييم العروض التقنية للمتنافسين، فإن اللجنة الوطنية توصي بأن يقتصر نظام تقييم العروض التقنية على الوثائق المطلوبة في هذه العروض والمنصوص عليها في المادتين 18 و28 من المرسوم رقم 2-12-349 المتعلق بالصفقات العمومية؛